٥٨٠

جامع المسالك في احكام المناسك

٢١٦ر٢
ج

جامع المسالك في احكام المناسك . كتبت في القرن الثالث عشر أو الرابع عشر الهجري تقديرا .

٣٠ق ١٧س ٢٢×١٥سم

٥٨٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن

١- العبادات ، فقه اسلامي أ- تاريخ النسخ .

جامع المسالك في احكام المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الشرائع وبين الأحكام ، وفرض على القادرين حج بيته الحرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى خصص الحج بوقت واطلق وقت العمرة فى جميع العام واشهد ان محمدا عبده ورسوله أفضل من احرم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام وبعد فهذا منسك مختصر فى احكام المناسك على المذاهب الأربعة اقتصرت فيه على الإشارة من غير ذكر الأدلة ولم اتعرض فيه لترجيح ولا تزييف لأن الغرض بيان ما هو المعتمد فى غالب المسائل فى كل مذهب تقريبا للعامة المقيدين بما عليه الفتوى فى المذاهب ورتبته على ابواب وفصول وسميته جامع المسالك فى احكام المناسك والله المسئول ان يجعله

خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الخطاء والزلل انه جواد كريم

فصل يستحب لمن اراد امرا من سفر او غيره ان يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر ويسميه بعينه خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وهذه الاستخارة فى الحج وغيره من العبادات لا تعود الى نفس الفعل لأنه خير لا شك فيه وانما تعود الى زمنه ان لم يكن متعينا فان كان متعينا فلا محل للاستخارة وكذلك اذا كان عازما على الفعل او الترك فلا يستخير وانما محلها اذا كان مترددا ثم بعد الاستخارة

يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته ثم يمضي بعدها
لما ينشرح له صدره واذا استقر عزمه يبدء بالتوبة من
جميع المعاصي ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من
ديونه ويجتهد في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته
والحرص ان تكون نفقته حلالا ويستحب ان يستكثر من الزاد
والنفقة ليواسي المحتاجين ويستحب ان لا يشاركه غيره في
الزاد والراحلة والنفقة ويستحب ان يحصل مركوبا قويا لأن
الركوب في الحج افضل ويجب اذا اراد ان يحج ان يتعلم احكام
الحج وهذا فرض عين لأنه بدونه قد يفسد الحج وهو
لا يشعر ويستحب ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير
ويستحب ان لا يتأجر ويستحب ان يكون سفره يوم السبت ان
كان للحج او يوم الخميس او الاثنين ويستحب اذا اراد الخروج
من منزله ان يصلي ركعتين ويستحب ان يودع اهله وجيرانه
ويقول كل واحد منهم استودع الله دينك وامانتك وخواتم
عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير
حيث كنت واذا اراد الخروج من بيته من السنة ان يقول ما صح

امنت بالله
اعتصمت صح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ
بك ان أضِل او أُضل او أزِل او أُزل او أظلِم او أُظلم
او أجهل او يُجهل علي ويستحب ان يتصدق فاذا ركب دابته
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاثا ثم يقول
الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم
هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انا نعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد ويستحب اكثار السير في الليل ولا بأس
من الارتداف على الدابة ان اطاقته ويستحب ان يتجنب
الشبع المفرط والزينة والترفه في الأطعمة وليصمت لسانه
عن الرفث والفسوق كالغيبة والنميمة وان يكون له رفقة
لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر الواحد

والاثنين ويكره استصحاب جرس او كلب ويستحب
اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسئلك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها ويستحب لمن نزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء وان
يكثر من التسبيح والسنة اذا جن الليل ان يقول يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد
واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد
وما ولد واذا خاف قوما او شخصا قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يكثر
من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم واذا استصعب دابته
يقرء في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا ركب
سفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور

رحيم

رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية ويستحب الاكثار
من الدعاء في جميع سفره لوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات
ويستحب له الطهارة والمداومة عليها والنوم عليها فصل
يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلوة من الاحداث
والنجاسات بالماء ان وجده وقت الصلوة ويحمله ان امكنه
حمله بلا مشقة عليه ويشتريه ان وجده بثمن المثل في
محله فان عدمه او تضرر باستعماله او بحمله تيمم بالتراب
فضرب ضربة واحدة للوجه والكفين فان زاد على المرة
جاز عند مالك والضربة الثانية للمرفقين سنة عند مالك
واحمد وعند ابي حنيفة والشافعي ضربتان واحدة للوجه
والثانية لليدين الى المرفقين واذا كان سفره يبلغ مسافة
القصر وهي يومان قاصدان بسير الاثقال ودبيب
الاقدام وذلك ستة عشر فرسخا جاز له القصر
وعند الحنفية لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام ويبتدي
اذا فارق بيوت قريته العامرة واذا قدم بلدا وعزم
على اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج

صار مقيما ولا تباح له رخص السفر من قصر وغيره
وان اقتدى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على
المشهور وان قضى صلاة سفر في حضر اتم عند احمد
والشافعي في احد القولين وعند مالك وابي حنيفة يقصرها
وان قضى صلاة حضر في سفر اتم عند الاربعة ويجوز
له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احدهما
تقديما او تأخيرا ويفعل الارفق به منهما عند الائمة الثلاثة
وعند ابي حنيفة لا يجوز له الجمع بحال الا في عرفة ومزدلفة

باب صفة الحج

يجب الحج على الفور اذا توفرت شروطه عند الائمة الثلاثة
لحديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة وعند الشافعي ومالك وابي
حنيفة في احد قوليه على التراخي لعدم حجه عليه السلام
الا في العام العاشر من هجرته واتفقوا على انه احد اركان
اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل حر مسلم بالغ
عاقل مستطيع في العمر مرة والاستطاعة هي ملك

زاد يحتاجه وراحلة مع آلتها الصالحة لمثله او ملك ما
يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من
كتب ومسكن وخادم ان كان ممن يخدم مثله وما لا بد
له منه من نحو لباس وغطاء وعن قضاء دين لله او
لآدمي ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار
او بضاعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل الغير له
وعند مالك الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد وقوة
البدن مقام الراحلة فان تكلف الحج من لا يلزمه وحج اجزأه
لان خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ومن لم يستطع
ولا ضرر يلحقه بغيره وله صنعة تقوم به سن له الحج
عند احمد ووجب عند مالك وكره لمن حرفته المسألة
خلافا لمالك فان ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه
فان مات من وجب عليه الحج وكان امكنه فعله لسعة
الوقت وامن الطريق اخرج عنه من ماله ما يحج به عنه
من حيث وجب عليه مطلقا وفاقا للشافعي كالدين
وقال مالك وابو حنيفة يسقط عنه الحج بالموت الا ان

يوصي به فيحج من ثلثه ومن عجز عن المسير لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او كان ثقيلا لا يقدر على الركوب الا بمشقة
شديدة او نضو الخلقة الذى لا يقدر ان يثبت على الراحلة
الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم نائبا يحج ويعتمر عنه
فورا من بلده عند القائلين بوجوب العمرة وعلى القول
الثانى الواجب الحج فقط اما لزوم اقامة نائب يحج عنه
فهو وفاقا للشافعى على احد قوليهما بوجوبها وقال مالك
يسقط عنه الحج لانه غير مستطيع ولا تصح النيابة
عنه فى حج الفرض مطلقا على المعتمد ما لم يوص به
وتسن العمرة عند مالك وابى حنيفة وعند احمد والشافعى
فى قولهما الثانى فان مات او نائبه فى الطريق حج عنه
من حيث مات فيما بقى من المسافة وقال مالك وابو
حنيفة ان حج بنفسه ومات فى اثناء الطريق يسقط عنه
ما لم يوص به وان مات النائب فى اثنا الطريق رجعا
الى المحاسبة ان الجا الواهب الاتمام فى اجر الضمان
وللشافعى قولان فيهما ومن ضمن الحج باجرة او جعل

وابي حنيفة وكذا العمرة وفاقا للشافعي صح

ولم يتمها ضمن ما تلف ولا شيء له وعند مالك فى
الجعالة فقط ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر
حج ولا عمرة عن غيره فان احرم بهما عن غيره انصرف
لنفسه فى اشهر روايتى احمد وفاقا للشافعى وفى
روايته الاخرى لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن
غيره وقال مالك يجزئ مع الكراهة ويقع الحج للمامور
وعند ابى حنيفة يقع للآمر على المذهب ويصح ان
يستنيب القادر والعاجز فى نفل الحج والنائب امين
فيما اعطيه ليحج منه فيضمن الفاضل عن نفقته وقيل
لا يرد الفاضل ان كان معلوما والا رده ولو جهل النائب
المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذى اخذ ليحج به
عنه ومن عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان يستنيب
ويشترط لوجوب السعى الى النسك على المرأة مع الشروط
المتقدمة ان تجد زوجا او محرما وهو من تحرم عليه
على التأبيد وقال مالك ان وجدت رفقة مامونة
لزمها ان تؤدى الفرض بلا زوج ولا محرم ومن حجت
بلا زوج او محرم حرم واجزاها كمن حج وقد ترك

يجعل صح

حقا يلزمه من حين اوغيره فانه يحرم عليه ذلك
ويجزيه الحج لكن لا يترخص في سفره على القول الراجح

باب المواقيت

وهي نوعان مكانية وزمانية معينة لعبادة مخصوصة
فاما المكانية فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو المعروف
في هذه الازمنة بأبيار علي وميقات اهل مصر
والشام والمغرب الجحفة وهي قرية بقرب رابغ وميقات
اهل اليمن يلملم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان
وميقات اهل نجد قرن المنازل وهو جبل ايضا بينه
وبين مكة مرحلتان وميقات اهل المشرق ذات عرق
وهي قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرف على العقيق
والافضل الاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة
والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع لا بما بني بقربها
وسمي باسمها فينبغي تحري آثار القرى القديمة ومن
مر على ميقات منها فهو ميقاته عند احمد والشافعي
وقال مالك وابو حنيفة ان كان يمر على ميقات ثان
جاز له ان يؤخر اليه ومن لم يكن طريقه على ميقات

احرم اذا حاذى اقربها اليه ومن كان منزله دون الميقات
فميقاته من منزله ومن كان له منزلان جاز ان يحرم
من الاقرب الى مكة والابعد افضل ويحرم من بمكة
للحج منها ويحرم للعمرة من الحل واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومن وصل الى الميقات
في اشهر الحج فهو مخير بين الانساك الثلاثة وهي التمتع
والافراد والقران فالتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات
فاذا قدم مكة طاف وسعى وحلق او قصر وحل
ويحرم بالحج من مكة ويجب عليه دم والافراد ان يحرم
بالحج من الميقات ولا يحل الا يوم النحر والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معًا ولا يحل الا يوم النحر ويلزمه دم

باب الاحرام

وهو نية الدخول في النسك وهو اول الاركان ولا ينعقد
بدون نية وسمي احراما لتحريم ما كان يحل قبله
ويسن لمريد الاحرام ان يغتسل او يتيمم لعدم الماء
ويتنظف ويتجرد ان كان رجلا من مخيط ويلبس ازارا

ورداء نظيفين ابيضين ونعلين ويجوز في غير
البياض بلا خلاف والافضل ان يحرم عقب صلاة
ويلبي بتلبية رسول الله ويبتدئ منهو ضعه
وقيل اذا استوت به راحلته ان كان راكبا واذا تبع
لطريقه ان كان ماشيا فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان دعا عقب التلبية وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله رضوانه
والجنة واستعاذ به من النار فحسن ويسمي نسكه
وان اشترط جاز عند احمد والشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يصح الاشتراط فيقول اللهم اني اريد
النسك الفلاني ويسميه فان كان متمتعا قال اريد
العمرة وان كان قارنا قال الحج والعمرة فيسره لي وتقبله
مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وفي
تلبيته يقول لبيك عمرة ان كان متمتعا وان كان مفردا
قال لبيك حجا وان كان قارنا قال لبيك حجا وعمرة

[illegible]

ومن

ومن احرم ولم يعين نسكا صح وصرفه لما شاء من
الانساك ويستحب الاكثار من التلبية وتتاكد اذا
علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل
ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل
محظورا ناسيا او ركب او نزل او راى الكعبة
ويستحب
الجهر بها للرجل والمراة بحيث تسمع رفيقتها بغير
مساجد الحل وامصاره لقول ابن عباس لمن سمعه
يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت
واختاره بعضهم ولا يستحب تكرار التلبية اذا كان
على هيئة واحدة كالقاعد والراكب مثلا لان التلبية
مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واستحب بعضهم
تكرارها ثلاثا دبر الصلاة ويكره للانثى جهر باكثر مما تسمع
رفيقتها

باب محظورات الاحرام

وهي ما حرم على محرم وهي تسعة احدها ازالة الشعر
من جميع بدنه ولو من الانف بلا عذر كخروج شعر بعينيه

ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيلها ولا فدية بازالته
مع غيره بقطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير
شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقروح ازاله وفدى
عند احمد والشافعي وابي حنيفة وعند مالك تجب
الفدية في ازالة الشعر الكثير مطلقا والقليل لاماطة
الاذى والا فحفنة ولا شيء في تساقط شعر لوضوء
او ركوب وكذا غسل ولو لتبرد وكذا ان حمل متاعا
على راسه لحاجة او نفق فتساقط شعره ويجوز
للمحرم ان يحلق للحلال ان تحقق عدم القمل واما حلقه
للمحرم فان كان برضاه فالفدية على المحلوق راسه
من حيث الحلق والثاني ازالة ظفر يد او رجل بلا
عذر فان انكسر ظفره او وقع به مرض فازاله او مع
غيره كقطع اصبعه فلا فدية اي ولا اثم وفاقا للشافعي
وابي حنيفة ومالك وتجب الفدية عند مالك فيما
فيه اماطة الاذى وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة

الاذى

الاذى ولا لكسر او كان لكسر ولكن لا لالم اطعم حفنة وفي
الاثنين فاكثر ولو لغير اماطة اذى فدية وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان قص جميع اظفار يديه او رجليه او كلها او خمسة منها
بعضو واحد فعليه دم ان كان بمجلس واحد وان تعدد المجلس
تعدد الدم وان قص اقل من خمسة اظفار تصدق بنصف
صاع لكل ظفر كما يتصدق لو قص خمسة اظفار متفرقة من يد
او رجل او ستة عشر من كل عضو اربعة فلكل ظفر صدقة نصف
صاع وتجب فيما علم انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيا
فان قلم ثلاثة اظفار فصاعدا ولو مخطئا او ناسيا فعليه
فدية وفي الظفر الواحد مد وفي الظفرين مدان وفاقا
للشافعي وقال مالك للظفر الواحد ثلاث حالات فان كان
لاماطة الاذى وكان يتعلق طوله او يريد مداواة جرح
تحته ففيه الفدية وان انكسر فقطع المكسور او ما يزيل به
الالم فيجوز ولا فدية الثالث تغطية الراس على الرجل
ومنه الاذنان فمتى غطاه او عصبه ولو يسيرا حرم وعليه الفدية
وفاقا للثلاثة وان كانت التغطية لعذر كمرض وبرد شديد

فجائزة ولكن يجب عليه الفدية وفاقا ايضا للثلاث فهي
اولى استظل بمحمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيه العديل في
القاموس اي غير راكب اوبخو ثوب راكبا اوالا حرم بلا
عذر وفدى وعند مالك في الاستظلال بالمحمل روايتان
بالفدية وعدمها وقال ابوحنيفة والشافعي يجوز الاستظلال
ولافدية وان مس رأسه لا ان حمل على رأسه شيئا
اونصب حياله ثوبا لحر اوبرد اواستظل بخيمة اوشجرة
اوبيت وفاقا للثلاثة اوغطى وجهه اووضع يده على
رأسه وفاقا للشافعية وذهبت المالكية والحنفية الى وجوب
الفدية في تغطية الرجل وجهه **الرابع** تعمد لبس المخيط على
الرجل وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس كالقميص والسراويل
والقباء والبرنس واما الرداء الموصل اوطرح الثوب على
كتفيه من غيران يدخل يديه فجائز لاباس به ولو مرقوعا
بخياط بلاخلاف وقد احرم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه مرة في رداء فيه بضع عشر رقعة الا ان لا يجد ازارا
فيلبس سراويل ولا يعقد عليه رداء اومنطقة اوغيرهما

ولا

ولا يجعل لذلك زرا اوعروة ولا يخلله بشوكة اوابرة اوخيط
ولا يغرز اطرافه في الازار فان فعل فدى الا ازاره فله عقده
لحاجة ستر عورته ومنطقة وهميان وهو الكيس فيهما نفقته
مع حاجة العقد اما تعمد لبس كل ما يخاط فالاثم والفدية
وفاقا للثلاثة وان كان لعذر كمرض فلا اثم وتجب الفدية وفاقا
للثلاثة ايضا وان لم يجد ازارا ولبس السراويل فلا فدية وفاقا
للشافعي وقالت المالكية والحنفية عليه الفدية ولا يعقد عليه
رداء اومنطقة ولا يعقد عليه رداء اومنطقة ولا يجعل لذلك
زرا الى اخره فان فعل فدى للمالكية والشافعية وقال ابوحنيفة
لافدية عليه وعقد ازاره لستر عورته وهميان وكيس جائز
وفاقا للشافعية والحنفية وقالت المالكية يحرم عند عدم
الضرورة وعليه الفدية واما شد هميان ومنطقة على الازار
فجائز وفاقا للحنفية والشافعية وقالت المالكية عليه الفدية
ان كان فوق الازار ولو كان فوق اللحم لاشيء عليه ويتقلد
سيفا لحاجة وحرم بدونها وفاقا للمالكية وقالت الحنفية
والشافعية بالجواز مطلقا **الخامس**
تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا فمتى طيب محرم ثوبه اوبدنه

اوا ستعمله في اكل اوشرب اوادهان اواكتحال اواستعاط
اواحتقان طيبا يظهر طعمه اوريحه او قصد شم دهن
مطيبا اومسك اوكافور اوعنبر اوغالية اوزعفران
اوورس اوبخور عود اونحوه ففيه الاثم والفدية وفاقا
للثلاثة في المس والاستعمال بانواعه كقصد الشم عند
احمد ولو ببخور الكعبة يعني الاثم والفدية وعند الثلاثة
ان قصد شم الطيب المعتاد كره والا فلا ولو تطيب ناسيا
اوجاهلا اومكرها فلا اثم ولا فدية وفاقا للشافعي
وقال مالك وابو حنيفة عليه الفدية وان ادهن بغير
مطيب كزيت وشيرج ولو في راسه لا فدية عليه وتركه
اولى وقالت المالكية يحرم وعليه الفدية وقالت الشافعية
لا يحرم ولا تجب الفدية الا بدهن شعر الراس واللحية
والشارب والحاجب والعنفقة وقالت الحنفية
لا حرمة ولا فدية الا في زيت الزيتون والشيرج
تنبيه حكم المحرم والمحرمة اذا ماتا حكمهما في الحياة
فلا يقربهما طيب ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر ولا يغطى
راس الرجل ولا وجه الانثى ولا يلبس الذكر المخيط

وفاقا

وفاقا للشافعية وخلافا للمالكية والحنفية القائلين
بانه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم السادس
قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول وما
تولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحمام وبط وهو
الاوز وحشي وان تأهل وعكسه بعكسه جاموس توحش
فاذا اتلف المحرم صيدا اوبعضه اواتلف بيده بمباشرة
اوبسبب ولو بجناية دابة متصرف فيها اواشارة اودل
محرما صيدا ولم يره اي قبله اما قتل صيد الحيوان البري
ماكول اللحم واصطياده الحاضر ولو تانس فيه الاثم
والجزا وفاقا للشافعية وخلافا للمالكية والحنفية القائلين
سواء كان ماكول اللحم كالغزال والوزان طاير اوغير ماكوله
كالقرد والخنزير والاثم فيما اذا كان عامدا اما ان
كان ناسيا اوجاهلا فلا اثم عليه وعليه الجزاء وفاقا
للثلاثة والحيوان الانسي اصالة ولو توحش كبقر
لا اثم ولا جزاء فيه وفاقا للثلاثة ويحرم التعرض
للمتولد بين الماكول البري والوحشي وغيره وفاقا
للشافعية وقالت المالكية والحنفية المتولد يتبع الام

لأنها الأصل **السابع**

عقد النكاح ولا يصح ولا فدية فيه اما عقد النكاح

فيحرم سواء كان لنفسه او لغيره وسواء كان الاحرام

صحيحا او فاسدا وسواء كان الولي فيه محرما او الزوج

او الزوجة ولا ينعقد وفاقا للمالكية والشافعية وقالت

الحنفية ينعقد ويمنع الدخول ولا فدية عند الجميع وللمحرم

المطلق زوجته رجعيا مراجعتها بلا كراهة وفاقا للمالكية

والحنفية وقالت الشافعية يجوز مع الكراهة **الثامن**

وطئ يوجب الغسل في فرج او دبر الآدمي او غيره ولو سهوا

او جهلا او مكرها او نائمة وهو يفسد النسك قبل التحلل

الاول ولو بعد الوقوف وبعد التحلل الاول لا يفسد النسك

بل يفسد الاحرام وعليه شاة والمضي الى الحل فيحرم

ليطوف للافاضة محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن

سعى وحل والقارن كمفرد اما الوطئ الموجب للغسل في

فرج ادمي او دبره او غيره الخ فيحرم ويفسد الحج بل على

وفاقا للثلاثة الا ان مالكا وابا حنيفة قالا انه على

الذكر خرقة كثيفة ولم ينزل لا يفسد وقالت الحنفية

وعند الشافعية الحمل دون غيره صح

لايفسد

لا يفسد بوطء بهيمة مطلقا ولا فرق بين العامد

والناسي والجاهل والمكره وفاقا للمالكية والحنفية

وقالت الشافعية ان كان ناسيا او جاهلا او مكرها لا يفسد

ومحل فساد الحج بالجماع وفاقا للشافعية ان كان قبل

التحلل الاول بان كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي

رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق وتجب

عليه بدنة وفاقا للشافعية وشاة عند المالكية ويمضي

في فاسده ويقضي كما ذكر وان وقع الجماع بعد التحلل

الاول بان فعل اثنين من الثلاثة المذكورة فلا يفسد

حجه وفاقا للشافعية ايضا وقالت المالكية يفسد قبل الوقوف

بعرفة وبعده بشرط ان يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف

الافاضة في يوم النحر وليلته وقالت الحنفية ان وطئ قبل

وقوفه بعرفة فسد حجه ويذبح شاة ويمضي ويقضي

وان وطئ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطوافه للافاضة

لم يفسد حجه وتجب عليه بدنة وان وطئ بعد وقوفه

وحلقه وقبل طوافه فعليه شاة وقيل بدنة ولا فساد

عندهم بعد الوقوف **التاسع**

المباشرة دون الفرج ولا يفسد النسك وكذا قبلة ولمس
ونظر لشهوة اما دواعي الجماع فلا يفسد بها الحج بل
يحرم وفاقا للشافعية والحنفية وان انزل بمباشرة
او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة فيجب عليه بدنة
قياسا على بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة وقالت
الشافعية والحنفية تجب الفدية وان لم ينزل وهي
شاة وقالت المالكية يفسد الحج بدواعي الجماع كالقبلة
والمباشرة والمعانقة واستدامة النظر فان انزل بمجرد
النظر لا يفسد حجه وان امذى او قبل في فم لغير وداع
او كثرت القبلة في غير فم فالهدي ولا فساد **فصل**
والمرأة احرامها في وجهها فيحرم تغطية بنحو برقع ونقاب
وتسدل لحاجة والسدل تغطية من فوق ولو اصاب وجهها
ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع
الوجه الا بجزء من الرأس وستر الرأس كله اولى لكونه
عورة وظاهر هذا ان المرأة الفدية احوط لها على كل حال
ولا يختص ستر باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل
غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال ونحوه

من

تحلي

من ولها اي الرجل خاتم وان شدت يديها بخرقة فدت
لا ان لفتها بلا شد وكره لها الاكتحال بالاثمد ونحوه لزينة
لا لغيرها ولهما لبس معصفر وكحل وقطع رائحة كريهة
بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغل عن واجب فيحرم
او مستحب فيكره اما المرأة فيحرم عليها في الاحرام ستر وجهها
لغير حاجة ولو ببعضه بما يعد ساترا ولها ان تستر من
وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس فان سترت لغير
حاجة فالاثم والفدية وفاقا للثلاثة وان كان لحاجة
كمرور الرجال وخشية الفتنة سترت ولا فدية عليها
وفاقا للمالكية الا ان المالكية يقولون بوجوب الستر ان خشيت
الفتنة و قالت الشافعية يجوز الستر لحاجة نظر الرجال اليها
وعليها الفدية ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل
احرامها ولو حليا وخزا وحريرا وفاقا للثلاثة الا القفازين
فيحرم عليها كالرجل وفاقا للثلاثة وان كان بغير مطيب
وكان للضرورة فلا باس وفاقا للثلاثة ايضا وان كان للزينة
ففيه الفدية عندنا كما لا باس به مطلقا عند الشافعية
والحنفية وان لم يكن للزينة كره عند المالكية ولبس الخاتم

والاكتحال بالطيب فيه الفدية وعلى المحدث وفاقا للثلاثة صح

وفاقا للشافعية والحنفية ويحرم عند المالكية ولو كان
درهمين وعليه الفدية ايضا والمصبوغ بعصفر او ورس
او زعفران فيه تفصيل فقالت المالكية ان كان مشبعا
صبغه فالاثم والفدية وان لم يكن مشبعا فالكراهة وقالت
الحنفية ان كان مشبعا ولبسه يوما فعليه دم وان اقل
من يوم فصدقة وعند الشافعية قولان بالحرمة والكراهة
ويجب اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق
وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعني وقال ابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغيظه ومن قلة كلامهما الا فيما
ينفع به واشتغال بتلبية وذكر وقرآن وامر بمعروف
ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه ويجب اجتناب
السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج
ولا شك ان المحرم يتاكد في حقه المنع من هذه الامور
فقد امر الله تعالى المحرم بانتفاء افعال الاثم والاتيان
بافعال الخير فهذه اداب اتفق على مشروعيتها لكل
مسلم وتاكدت في حق المحرم لقوله تعالى (الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

الآية

الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة باب الفدية
وهي ما يجب بسبب نسك او احرام وله تقديمها على فعل
المحظور نحو الحلق لما روي ان الحسين بن علي اشتكى
راسه فاتى علي فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا
بجزور فنحرها ثم حلقه وهي على قسمين تخيير وترتيب
فالتخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الراس وازالة
اكثر من شعرتين او ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة دون
الفرج بغير انزال وامذاء بتكرار نظر او تقبيل او لمس او
مباشرة فتخيير بين ذبح او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره مما يجزئ
في فطرة اما تقديمها على فعل المحظور فهو وفاق للشافعية
والمالكية في احدى الروايتين عندهم ككفارة اليمين مستدلين
بقول علي المذكور وقالت الحنفية لا يجوز تقديمها على الفعل
وفاقا للمالكية في الرواية الاخرى مستدلين بحديث كعب بن
عجرة لعلها تؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح

صح أو حرم

وهو من رواية مسلم والتخيير في الفدية هو وفاق
للثلاثة ولا تجب الفدية عند المالكية في اقل من اثنتي
عشرة شعرة على ما تقدم وهي ثلاثة انواع ذبح شاة
او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان هما نصف صاع مطلقا عند الثلاثة وعند
الحنابلة مد من البر ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه
بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف وبقربه بدراهم
يشترى بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزيه في الفطرة فيطعم
كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن كل مسكين
يوما وان بقي دون اطعام مسكين صام يوما ويخير فيما
لا مثل له بين الطعام وصيام ولا يجب التتابع فيه ولا يجوز
ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض اما من اتلف شيئا
من الصيد وهو محرم او في الحرم فعليه جزاؤه وفاقا للثلاثة
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم الآية والصيد اما ان يكون له مثل او لا مثل له وكل
منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
السلف او ما لا نقل فيه فما كان فيه نقل يتبع بلا حكم

سواء

سواء كان له مثل ام لا وفاقا للشافعية وقالت المالكية لا بد
وان يكون بحكم الحكمين مطلقا سواء كان الجزاء مثلا او طعاما
او صياما وسواء كان المثل مما له نقل ام لا الا في حمام ويمام
الحرم ففيه الشاة بلا حكم وما لا نقل فيه ان كان له مثل
حكم عدلان بمثله وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان
عارفان بها وحكم العدلين يكون في محل التلف او قربه فيذبحه
في الحرم ويتصدق به على مساكينه خاصة وفاقا للشافعية
او عموما عند المالكية والحنفية او يقوم بدراهم يشترى بها
طعاما او بطعام فيطعم منه كل مسكين مدا من بر او نصف
صاع من تمر او شعير وفاقا للحنفية ومدا مطلقا عند المالكية
والحنفية او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما وصام
يوما كاملا ان نقص عن اطعامه وقسم على الترتيب كدم
المتعة والقران وترك الواجب والفوات والاحصار ولو طء
وانزال المني بمباشرة دون الفرج او بتكرار نظر او تقبيل
او لمس لشهوة او استمناء ولو خطأ في الكل وانثى مع شهوة
كرجل فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم فان عدمه
او ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره

اي في اشهر الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وله
تقديمها قبل احرام الحج وبعد احرام بعمرة اذا الظاهر
من المعسر استمرار اعساره ووقت وجوبها كهدي وسبعة
اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحج
اذا مضت ايام التشريق وطواف الزيارة وسعي ان لم يكن
سعي ومن ترك شيئا من واجبات الاحرام وكان متمتعا
او قارنا فانه يجب عليه دم بان يذبح شاة في الحرم تجزئ
في الاضحية ويفرق لحمها على الفقراء الموجودين به لان
القصد التوسيع عليهم وفاقا للثلاثة الا ان مالكا قال
لابد في الهدي من الوقوف به في عرفة هو او نائبه او من
اشتراه منه ووكله عليه ان اشتراه في الحرم على اختلاف
فيه

فصل

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم
او لبس او تطيب او وطئ واعاده قبل التكفير فكفارة
واحدة والا لزمه اخرى وان فعل محظورا من اجناس
فعليه لكل جنس فدية وفي الصيود ولو قتلت معا جزاء
بعددها ويكفر من حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا

ناسيا

ناسيا او جاهلا او مكرها او نائما كان عبث بشعره او
ظفره فقطعه لان ذلك اتلاف فاستوى فيه الجاهل
والناسي والمكره بخلاف من لبس او تطيب او غطى راسه
في حال من ذلك ولا على من اكرهه على لبس او تطيب او تغطية
راس ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن كرر محظورا من
نوع واحد في وقت واحد غير صيد ولم يكفر عن الاول
حتى فعل الثاني اتحدت الفدية وفاقا للثلاثة وان كفر عن
الاول او كرر من نوع اخر او كرر صيدا تعددت الفدية
بتعدد الفعل عند الحنابلة وقالت المالكية ان فعل موجبات
للفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل
القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقاربا وظن الاباحة
او ظن ارتفاع احرامه بالاول ثم فعل غيره او تقدم الانفع
فالانفع بان لبس الثوب ثم السراويل او القلنسوة ثم العمة
او نوى تكرار فعل المحظور مهما تكرر العذر ولم يكفر للاول
حتى فعل غيره اتحدت الفدية والا تعددت بتعدد الفعل
وقالت الحنفية ان كرر المحظور في مجالس متعددة تعددت
الفدية وان كرره من انواع متعددة تعددت ايضا وان

فصل

وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما
وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور في الحرم وهدي
تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة
لحمه فيه او اطلاقه لمساكينه مذبوحا او حيا وينحروه
والا استرده ونحره فان ابى ان يسترده حيا او اراد
استرداده ونحره ضمنه اي كل هدي او اطعام فهو لمساكين
الحرم ان قدر على ايصاله اليهم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وقوله ثم محلها الى البيت العتيق الا فدية الاذى واللبس
ونحوهما اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها
ودم الاحصار يخرجه حيث احصر واما الصيام فيجزيه
في كل مكان وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة ومن وجبت عليه
بدنة اجزأته بقرة هذا مذهب الحنابلة والشافعية وقالت
المالكية الهدي مطلقا كان لنقص في حج او عمرة او كان
تطوعا لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلا يجزئ
مشترى بمنى وذبح بها لان منى من الحرم وكل هدي استوفى
شروطا ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل يندب

وعليه فيصح نحره بمكة الشرط الاول ان يساق الهدي
في احرام حج الثاني ان يقف به هو او نائبه بعرفة
على ما تقدم الثالث ان يكون ذبح الهدي او نحره بيوم
النحر او تاليه فان فقدت هذه الشروط او بعضها وجب
ذبحه بمكة وقالت الحنفية لو ذبح شيئا من الدماء الواجبة
في الحج او العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح
آخر واما اذا ذبح الهدي المتطوع به والاضحية في
غير الحرم فلا شيء عليه واما هدي الاحصار فقالت
المالكية والشافعية والحنابلة محل ذبحه حيث احصر
وقالت الحنفية يبعث به الى الحرم ويقيم محرما ويواعد من
يذبحه عنه يوما فاذا ظن انه ذبحه حل من احرامه فان لم
يجد هديا او ثمنه او من يبعثه معه بقي محرما ابدا حتى يجد
ولا يجزئه عن الهدي لا صوم ولا صدقة

باب صيد الحرمين

ونباتهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في
تملكه الا انه يحرم صيد البحر اذا قتله في الحرم ولا جزاء
فيه وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او بعضه
بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله

بالحل

بالحل او امسكه فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمنه أي
فحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام في التحريم ووجوب
الجزاء اجماعا عند الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية
حتى في منع تملكه واما صيد البحر اذا قتله الشخص في الحرم
المكي فقالت الحنابلة يحرم ولا جزاء فيه عندهم في احدى
الروايتين وقالت المالكية والحنفية والشافعية يجوز للمحرم
صيد البحر ولو في الحرم وهي رواية اخرى عند الحنابلة وان
قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله ضمنه عند الائمة الاربعة
المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية وكذا يضمنه ان كان
بعضه في الحرم عند الحنابلة وقالوا ان كانت قوائم الصيد
الاربع بالحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من صيد
الحرم فان قتل صيدا على غصن في الحرم واصل الغصن في الحل
او امسك طائرا في الحل وهلك فرخه في الحرم فانه يضمن على
على اصح الروايتين وهو قول الاكثر عند الحنابلة وقالت المالكية
اذا رمى حلال الصيد على غصن في الحل واصله بالحرم لا جزاء
فيه على المشهور عندهم نظرا لمحل الصيد ولو كان الغصن في
الحرم واصله في الحل وجب الجزاء وكذا يجب الجزاء ان قتل الكلب
او السهم الصيد في الحل والرمي والارسال من الحل ان تعين الحرم

طريقا

طريقا لها وقالت الحنفية لو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه
في الحرم فالعبرة بقوائمه لا برأسه فان كانت قوائمه في الحرم
ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه
في الحرم فهو من صيد الحل وان كان بعض قوائمه في الحرم
وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا فان كان الصيد
مضطجعا على الارض فالعبرة برأسه

فصل

يحرم على المحرم وغيره صيد حرم مكة وفيه الجزاء عند
الائمة الاربعة وكذا يحرم قطع شجره وحشيشه وفيه ضمان
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والنبات بقيمته عند
الحنابلة والشافعية وقالت الحنفية بالقيمة مطلقا وقالت
المالكية في قاطع شجره وحشيشه اساء ولا جزاء ويحرم
صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة
والشافعية لكن لا جزاء فيه الا في قول قديم للشافعي ورواية
عند مالك واحمد لحديث سعد في ذلك وقالت الحنفية
يجوز قطع ذلك مطلقا ويستثنى من الممنوع اليابس والاذخر
ومزروع الآدمي والمقطوع للسكنى ورعي الدواب وقتل الحية
والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب
والموذي بطبعه ويحرم نقل اجزاء الحرمين من احجار والكيزان

عند المالكية والشافعية ويكره عند الحنابلة ويجوز
عند الحنفية ويندب نقل ماء زمزم وقالت الشافعيه
بتحريم وادي وج بالطائف وحد حرم مكة من طريق المدينة
ثلاثة اميال وقيل اربعة وقيل خمسة من الكعبة الى ما دون
التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة عند بيوت نسقيا
ومن طريق اليمن سبعة اميال وقيل ستة من الكعبة الى
جبل اضاة ومن طريق العراق سبعة اميال وقيل ثمانية
من الكعبة الى رجل المقطع ثنية رجل بكسر الراء وسكون
الجيم ومن طريق عرفة والطائف سبعة اميال وقيل تسعة
وقيل احدى عشر من الكعبة الى بطن نمره ونمرة عند
طرف عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة اميال من الكعبة
الى شعب آل عبد الله بن خالد ومن طريق جدة عشرة
اميال من الكعبة الى الحديبيه المعروفة الآن بحده
والشميسي عند منقطع الاعشاش

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه الا لحاجة كآلة الحرث
والرحل من الشجر والعلف من الحشيش وحرمها بريد في بريد وقيل اثنى
عشر ميلا لكل طرف من جوانبها الاربع ثلاثة ما بين ثور
وهو جبل صغير خلف جبل احد من جهة الشمال وبين عير
وهو جبل مشهور وذلك ما بين لابتيها وفرائض الحج

وهي

١٨

واركانه التي لا تجبر الا بالدم عند المالكية والشافعيه والحنابلة
خمسة النية والاحرام والسعي من الصفا والمروة والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة وزاد الشافعية الحلق او التقصير
وعند الحنفية ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة واربعة اشواط
من طواف الافاضة فالثلاثة الباقية والسعي واجبات غير
اركان فتجبر بالدم عندهم ويبطل الحج بترك واحد من هذه
الاركان عند الائمة الاربعة وسنن الحج الواجبات التي
ليست باركان ويجبرها الدم عند المالكية عشرة افراد الحج
والاحرام من الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم
وركعتاه وجمع الظهرين بنمرة والعشائين بمزدلفة
والمبيت بها ليلة النحر ورمي الجمار والحلق او التقصير
والمبيت بمنى ليالي الرمي الثلاث وعند الحنفية اثنان
وعشرون انشاء الاحرام من الميقات وبداءة الطواف
من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي الا لعذر وتبليغ
الوقوف بعرفة الى الليل والوقوف بمزدلفة والترتيب
بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر والحلق او التقصير
وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وتكميل طواف الصدر
والسعي سبعة اشواط وطواف الوداع وكون الطواف

والطهارة وستر العورة والسعي بين الصفا والمروة وبداءة السعي من الصفا والختم
الا ... صح

وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وكون الحلق
يوم النحر وفي منى او مكة وعند الشافعية خمسة الاحرام
من الميقات والبيات بمزدلفة والبيات بمنى ايام التشريق
ورمي الجمار الثلاث وطواف الوداع وعند الحنابلة سبعة
الاحرام من الميقات وتبليغ الوقوف بعرفة الى الغروب والبيات
بمزدلفة ليلة النحر الى ما بعد نصف الليل والبيات بمنى
ليالي التشريق والرمي والحلق او التقصير وطواف الوداع
فيجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هدي
يذبح بمنى او مكة او صوم عشرة ايام للعاجز ثلاثة بعد
الاحرام وسبعة بعد الرجوع واركان العمرة عند المالكية
والشافعية والحنابلة الاحرام والطواف والسعي وزاد الشافعية
الحلق او التقصير وعند الحنفية الاحرام شرط لها والطواف
ركن والسعي والحلق واجبات لها وقالت الحنابلة واجباتها
شيئان الحلق او التقصير والاحرام بها من الحل فالاحرام
بافراد الحج افضل عند المالكية والشافعية ولا دم فيه
وبالقران بين الحج والعمرة افضل عند الحنفية وفيه الدم
وبالتمتع وهو الاعتمار في اشهر الحج ثم يحج في عامه
افضل عند الحنابلة وفيه الدم ايضا على غير المكي

عند المالكية والشافعية والحنابلة وقالت الحنفية ليس
للمكي قران ولا تمتع فان فعل فعليه الدم

باب دخول مكة

يستحب ان يبيت بذي طوى ويغتسل ويدخل من اعلاها
من ثنية كداء بفتح الكاف والدال ممدودا والخروج من اسفلها
من كدى بضم الكاف وتنوين الدال واما كدي مصغرا فلمن
خرج من مكة الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء
وان شاء دخل ليلا او نهارا ويسن ان يدخل المسجد من
باب بني شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام ويقول عند
دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
ومهابة وبرا والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني
بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم
انك دعوتني الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك
اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله

لا اله الا انت   ثم يبدا بطواف العمرة ان كان معتمرا
ولم يحتج ان يطوف للقدوم وان كان مفردا او قارنا بدا
بطواف القدوم وهو تحية الكعبة وتحية مسجد الصلاة
ويجزى عنها ركعتان بعد الطواف فيكون اول شيء يبدا
به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة
فائتة او حضرت جنازة فانه يقدم ذلك   فصل
وطواف القدوم سنة وعند المالكية من تركه مع القدرة
لزمه دم ويشترط للطواف الطهارة وستر العورة
وعند الحنفية يصح الطواف بلا ترتيب ويعيده ما دام
في مكة فان خرج لبلده لزمه دم   فصل
فاذا اراد الطواف دنى من الكعبة بخضوع وخشوع ويضطبع
بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع ويرمل
في الثلاثة الاشواط الاول من الحجر الى الحجر ويمشي
في الاربعة الباقية وصفة الاضطباع ان يجعل وسط
الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر
والرمل هو الاسراع مع مقاربة الخطا وعند المالكية
لا يستحب الاضطباع ويبتدئ طوافه من الحجر الاسود

الا يشترط والترتيب في الطواف واجب وعند الحنفية صح

فيحاذي

فيحاذيه بجميع بدنه لا ببعضه وان قصده من ورائه كان
امكن لتحقيق المحاذاة بكل البدن ويقبله ان امكن او يستلمه
بيده ويقبل يده فان شق استلمه بشيء في يده وقبله
فان شق اشار اليه ولا يقبل يده اذا اشار ومعنى
الاستلام المسح باليد ولا يشرع الرمل للنساء ولا
لمن احرم من مكة او قاربها ولا يسن رمل ولا اضطباع
في غير طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع ولا تزاحم
المراة الرجال للتسليم لان الاستلام مسنون ومزاحمتها
الرجال ممنوعة والاولى لها تاخير الطواف الى الليل
اذا امنت نحو حيض   فصل
ويجزى الطواف في المسجد ولو من وراء حائل ولا
يجزى ان جعل البيت عن يمينه ولا على جدار الحجر
ولا الذي في حكم البيت منه وهو ستة اذرع
ولا على شاذروان الكعبة وهو الذي ترك خارجا
عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض وهو قدر
ثلثي ذراع ولا يجزى ان ترك شيئا من الطواف
وان قل او طاف خارج المسجد او محدثا او نجسا

او عريانا او انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة
وكثيرا ما يقع في ذلك جهال النساء فانه ربما انكشف
من يديها في طوافها ما تبطل به صلاتها لكون الانثى كلها
عورة في الصلاة الا وجهها والطواف صلاة الا عند
ابي حنيفة كما تقدم ومن واجبات الطواف عند الشافعي
ان يطوف خارجا بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان
فان طاف وهو يمشي على جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح
طوافه لانه طاف وبعضه في الشاذروان وهو من البيت وينبغي
ان يحترز الشخص باستلام الحجر والركن اليماني من ذلك
فانه اذا مشى في حال استلامه او تقبيله لوجهه او غيرها
ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه فيجب ان يقر قدميه
حال استلامه وتقبيله الى ان يفرغ من ذلك ثم يعتدل قائما
ثم يمشي وان مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع الى مكانه
الاول قبلها ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت فاذا فرغ
من السبع صلى ركعتين والافضل خلف المقام وحيث ركعهما
في المسجد او غيره جاز ولا شيء عليه وهما سنة مؤكدة
ويقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله احد ولا بأس ان يصليهما بلا سترة
ويكفي عنها مكتوبة وسنة راتبة ويسن الاكثار من الطواف
كل وقت سيما المغرب لكونه في حقه افضل من الصلاة وله جمع
اسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى ان يصلي
لكل اسبوع بعده وان شك في عدد الطواف بنى على اليقين
كالشك في عدد ركعات الصلاة ولا يشرع تقبيل مقام ابراهيم
واذا اراد ان يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقول
ذلك كلما استلمه ويشترط جعل البيت عن يساره في جميع
الطواف فلو طاف متقهقرا على قفاه ولو في بعض شوط
او استقبل البيت او استدبره بطل ذلك الشوط لانه لم يجعل
البيت عن يساره في جميعه واول ركن يمر به بعد الحجر يسمى
الركن العراقي ثم يليه الركن الشامي فهذان الركنان لا
يشرع لهما تقبيل ولا استلام ولا اشارة فاذا اتى الركن اليماني
استلمه ثم كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما فان شق
اشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر ويقول بينه

وبين الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا رب اغفر وارحم
واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم
وان شاء قال اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والأمن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم وان شاء قرء القرآن وعند المالكية يكره
وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
يقرء في الأولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ثم يشرب من زمزم لما اراد ويتضلع منه
لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويقول
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء اللهم اغسل به قلبي واملاه من خشيتك ثم يرجع
الى الحجر الأسود فيستلمه فصل ثم يخرج الى الصفا من
بابه ثم يرقى عليه فاذا اتى من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعائر الله ان كان ذاكرا حتى يرى البيت
ان

ويكبر
ان امكن فيستقبل ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده ويقول لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ذلك ثلاثا ويدعو بما
يحب ثم ينزل فيسعى والسعي ركن لا يصح الحج الا به
وعند الحنفية واجب يجبر بدم يبدء بالصفا ويختم بالمروة
سبع مرات يعتد بالذهاب مرة والرجوع مرة ثم ينزل من
الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل الأخضر
نحو ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا بشرط ان لا يؤذي
ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما
العلم الأخضر فيترك شدة السعي ويمشي الى المروة ويكثر
من الدعاء والذكر بينهما ومنه رب اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الأعز الأكرم وليس السعي بينهما الا في
حج وعمرة والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا فاذا اتى
المروة فعل كما فعل على الصفا ويسن مبادرة بالطواف
والسعي والتقصير متمتع لا هدي ليستوفي الحلق للحج

فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا حلق وقصر وقد
حل له كل شيئ وان كان مفردا او قارنا بقي على احرامه
الى يوم النحر **فصل** في سابع ذي الحجة يخطب الامام
عند الكعبة او بين الركن والمقام لتعليم المناسك
عند المالكية والحنفية والشافعية واختاره الاجري
من الحنابلة ولم يره بعضهم ثم في يوم التروية ثامن ذي
الحجة يحرم المكي والقادم بعمرة وحل ان يحرم ويغتسل
ويصلي ركعتين ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويطوف
ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة ومن اي
موضع في المسجد او باب الكعبة عند المالكية او من
دويرة اهله عند الحنفية او من سائر الحرم عند الشافعية
واما القادم محرما بالحج مفردا او قارنا فيخرج بلا تجديد
احرام الى منى ويقول اللهم اياك ارجوا ولك ادعوا
فبلغني صالح عملي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما منت
به على اهل طاعتك انك على كل شيئ قدير ويلبي
ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا في منى
ويبيت بها وذلك المبيات سنة او مستحب لادم في

تركه

تركه عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وقال
بعض المالكية بالدم في تركه واذا صلى الصبح بمنى وطلعت
الشمس سار ملبيا ونزل بنمرة في بطن وادي عرنه
بين طرف الحرم وطرف عرفات واغتسل وحضر الخطبة
المتفق على فعلها بين الائمة الاربعة في مسجد ابراهيم
لتعليم المناسك ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر ثم يقيم
ويصلي العصر جامعا بينهما ولو فذا عند الجمهور ثم يتوجه
الى عرفات ملبيا عند الحنفية والشافعية والحنابلة
وقال مالك لا تلبية بعد زوال يوم عرفة ويقول في
توجهه لعرفات اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وارحمني ولا تخيبني انك
على كل شيئ قدير ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل
الرحمة ولا يكلف بصعودها وكل عرفة موقف الا بطن
عرنة ويستقبل القبلة ويقول لبيك اللهم لبيك انما
الخير خير الاخرة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيئ قدير ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل

الوحدة ولا يكلف بصعودها فكل عرفة موقف الا بطن
عرنة ويستقبل القبلة ويقول لبيك اللهم لبيك انما
الخير خير الاخرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك
من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج
في النهار ومن شر ما تهب به الريح ومن شر بوائق
الدهر اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري وانا
البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف
المستغيث صح
بذنبي اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال
المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من
خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك
جسمه ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا
وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين وخير المعطين
اللهم

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر اللهم اني اسألك من خير
ما تجيء به الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الريح
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
مائة والاخلاص مائة اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وعلينا معهم مائة والفاتحة مائة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله مائة والباقيات الصالحات
مائة والاسماء الحسنى واية ربنا اتنا واية
شهد الله الى الحكيم ثم يدعوا لنفسه واشياخه
ووالديه واخوانه واحبابه والمسلمين والوقوف

بعرفة من اركان الحج وقالت المالكية لابد من
الليل والا بطل الحج ويكتفي الاقتصار على الليل
عندهم فقالت الحنفية والشافعية والحنابلة يكفي
النهار بدم وهو قول لمالك ايضا **فصل**
ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الامام على طريق
المازمين الجبلين الصغيرين بسكينة واذا وجد
فجوة اسرع مستغفرا وقائلا اللهم اليك ارغب
واياك ارجوا فتقبل نسكي ووفقني وارزقني
من الخير اكثر مما اطلب ولا تخيبني انك انت الجواد
الجواد الكريم ويلبي عند الحنفية والشافعية
والحنابلة وقالت المالكية لا يلبي بعد زوال
يوم عرفة فاذا بلغ مزدلفة جمع بين العشائين
وان ترك هذا الجمع او صلى المغرب في الطريق اجزه
فعله ولا دم عليه عند الحنابلة وبعض الحنفية
وقال بعض المالكية والحنفية عليه الاعادة ولا دم
ويبيت بها ليلة النحر وقالت المالكية وبعض الشافعية
ان لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه دم وقالت
الحنابلة

٣٥

الحنابلة ان ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم وبعده
لا شيء عليه وقالت الحنفية ان لم يبت بها فعليه الدم وقيل
لا اثم ولا دم في تركه عند بعض الشافعية وغيرهم ويلتقط
منها الجمار ثم يصلي الصبح بها بغلس ويأتي الى المشعر الحرام
ويستقبل القبلة ويدعوا ويكبر ويهلل ويوحد ويقول
اللهم كما اوقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولا يزال يدعوا الى ان يسفر جدا ولا بأس بتقديم الضعفة
والنساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلا عند المشعر
ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى ويسرع في وادي محسر
بقدر رمية حجر ويلتقط الحصى ان لم يكن التقطه
واذا وصل الى منى قال اللهم هذه منى قد اتيتها وانا
عبدك وفي قبضتك اسئلك ان تمن علي بما مننت

به على اوليائك ثم اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني
يا ارحم الراحمين ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة
بسبع حصيات والبيت عن يساره ومنى عن يمينه يكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا واجعل ذنبي
مغفورا ويلبي الى ان يرمي الجمرة عند الحنفية والشافعية
والحنابلة وبعض المالكية فرمي الجمرة واجب في
تركه الدم عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة
وقال عبد الملك المالكي يبطل الحج بتركه وبعد الرمي
ينحر او يذبح هديه ان كان ويقول اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ومن امة
محمد صلى الله عليه وسلم ويأكل من الهدي من هدي التطوع
البالغ محله عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة
ولا يأكل من واجب الا هدي التمتع والقران عند الحنفية
ويأكل عند المالكية الا من المنذور وجزاء الصيد

وفدية

وفدية الاذى وهدي التطوع العاطب قبل محله وعند
الشافعية لا يأكل من واجب بنذر فساد او تمتع او
قران او افتداء او جزاء صيد وعند الحنابلة يأكل
من هدي التمتع والقران ولا يأكل من واجب ولو بالنذر
او بالتعيين او جزاء الصيد ولا يباع شيء من الهدي
والاضحية ولا يعطى الجزار اجرته منها ثم يحلق او
يقصر شعر راسه مستقبلا بادئا بالشق الايمن
ثم الايسر ولا تحلق المرأة بل تقصر وفي ترك الحلق
او التقصير دم عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقالت
الشافعية يبطل الحج بتركه ويقال عند الحلق اللهم
هذه ناصيتي بيدك واجعل لكل شعرة نورا يوم القيامة
اللهم بارك لي في معيشتي واغفر لي ذنبي وتقبل مني عملي
ويدفن شعره ويكبر ويقول الحمد لله الذي قضى عنا
نسكنا اللهم زدنا ايمانا وتوفيقا وعونا واغفر لنا
ولآبائنا وامهاتنا والمسلمين ويصلي ركعتين
وبعد الحلق يحل له غير النساء والطيب والصيد
حتى يطوف ثم يمضي الى البيت ويطوف بلا رمل

ويسعى بين الصفا والمروة ان لم يسع اولا مع طواف القدوم
او كان متمتعا ثم احرم بالحج من مكة بخلاف القارن
والمفرد فلا يعيدان سعيهما ان كانا بعد طواف القدوم
وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به عند الجميع
ثم يشرب من ماء زمزم قائما مستقبلا ما احب قائلا
بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي
واملأه من خشيتك وحكمتك ويرش على بدنه
وثوبه ويدخل البيت حافيا ويصلي ركعتين بين
العمودين ويدعوا ويقول يارب البيت العتيق
اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار اللهم
كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يا خفي الالطاف
امنا مما نخاف ونحو ستة اذرع من الحجر معدود من
البيت وليس دخول البيت من مناسك الحج عند
الجمهور وعده ابن القيم وصاحب القاموس من
سننه ثم يرجع الى منى ويصلي بها الظهر وقيل
يصليها بمكة ويحضر الخطبة بمنى ويبيت فيها
بمنى

فيما بين جمرة العقبة ووادي محسر وحل له كل ما حرم
بالاحرام حتى النساء والطيب والصيد من غير الحرم
وبعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي الى الجمرة
الاولى التي تلي مسجد الخيف ويرميها وقد جعلها
عن يساره بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويتقدم
امامها ويرفع يديه طويلا ويمشي الى الجمرة العقبة ويجعلها
عن يمينه ويرميها بسبع حصيات ويكبر عند كل حصاة
وينصرف بلا وقوف للدعاء بعدها ثم يصلي الظهر ويحضر
الخطبة ويبيت بمنى ايضا وبعد زوال ثالث ايام
النحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمرات الثلاث كل واحدة
بسبع حصيات ويفعل كما تقدم ثم يصلي الظهر ويحضر
الخطبة وان اراد التعجل الى مكة فله ذلك كالمعذور
من السقاة فلهم ترك البيات بمنى وكالرعاة فلهم ان
يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم
النحر في يوم واحد او يرموا يوما ويتركوا يوما
والافضل بياته بمنى ليلة رابع ايام النحر ثالث
عشر الشهر وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث

كل واحدة بسبع ويفعل كما سبق ويسبح ويحمد ويدعوا
بعد الاوليين ثم يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا والبيات بمنى ليالى الرمي فاجب
في تركه الدم عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة
والرمي كذلك وبعد الزوال والرمي يروح الى المحصب
فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة
ولادم في ترك البيات بالمحصب ثم بعد رقدته من المحصب
يذهب الى البيت ويطوف به للوداع وهو واجب في تركه
الدم عند الحنفية والشافعية والحنابلة وقالت المالكية
في رواية هو سنة لادم في تركه وقال بعضهم مندوب
ويسقط عن الحائض والنفساء وان اراد العمرة خرج
الى الحل كالتنعيم المعروف بمساجد عائشة او الجعرانة
او الحديبية او اي ~~الحل~~ موضع شئ ويغتسل ويلبس رداءه وازاره
ونعلين ويصلى ركعتين وينوى عمرة لله فيحرم ويلبي
ويرجع الى البيت ويطوف سبعا ويصلى ركعتين خلف
المقام ويسعى سبعا بين الصفا والمروة ويحلق او
يقصر على المروة او غيرها ويحل واذا اراد الخروج طاف

سبعا

سبعا وصلى ركعتين خلف المقام ويدعو تحت الميزاب ويشرب
من زمزم ويتزود منه ويلتصق بالملتزم بصدره ووجهه وبطنه
ويبسط عليه يديه ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني
على اداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا
والا فمن الآن قبل ان تناء عن بيتك دارى فهذا اوان
انصرافي ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لى بين خيري
الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل الحجر الاسود ويخرج وقيل
ينظر الى الكعبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد ولا يمشي
على عقبيه كما يفعله كثير من الجهلة انه لا يجوز استدبار البيت
~~الملتزم ويندب له ان يتصدق على جيران بيت الله~~ ادانه من تعظيم
~~وتفعل الحائض والنفساء ما ذكر بباب المسجد ويقول~~ البيت ان ويحرف
~~في طريقه على كل شرف من الارض الله اكبر ثلاثا الا الى~~ وجهه عنه
حتى يخرج من المسجد فان هذا جهل مخالف للسنة ويندب له
ان يتصدق على جيران بيت الله وتفعل الحائض والنفساء ما ذكر بباب
المسجد ويقول في طريقه على كل شرف من الارض الله اكبر ثلاثا الى انه

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

فصل في آداب دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبيه

اذا دخل المسجد قال بسم الله والصلاة والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والاولى ان تكون في الروضة
الشريفة بين القبر والمنبر ثم يأتي قبره صلى الله عليه
وسلم فيقف قبالة وجهه ويستقبل جدار الحجرة بادب
وغض صوت مملوء القلب بالرهبة كانه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا خير خلق الله السلام يا سيد المرسلين وخاتم النبيين
وقائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين
الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات امهات
المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين وعلى سائر
الانبياء

الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين جزاك الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا الله
واشهد انك عبده ورسوله وامينه على وحيه وخيرته
واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابراهيم انك حميد مجيد

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ويسلم على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين جزاك الله
عن الاسلام والمسلمين خيرا
ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه

ثم يزور مسجد قباء كما كان صلى الله عليه وسلم
يزوره فيصلي فيه ويسن زيارة اهل البقيع او شهدا
وغيرهم
ومن عرف قبره بخصوصه من اهل البيت وغيرهم ويدعوا
بما ورد
السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان زار معينا قال
السلام عليك يا فلان يسميه باسمه ورحمة الله
وبركاته اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين